

ان يصلي باحد الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى
 امام ارضي قاضيها اشهر وفي شرح الدرر وتفصيل صلواتهم بالقتال
 والمشي والركوب والله اعلم **الفصل الخامس في أحكام**
 الشهيد اعلم ان الشهيد عند ان يضيق كل مسلم وكلف لا يضر
 عليه قتل ظلمي من اهل الحرب او البغي او قطع الطريق
 باي الزكيات وبجارج من غيرهم ولم يجب بقتله دابة
 بنفسه القتل ولم يوثق وظلم في المعنول بعد اوقاص
 اذ اقره سه سبيع او سقط عليه بناه او سقط من تحت يديه
 او غرق في فانه يقتل وان كان شهيدا واما اذا ثقلت
 دابة كافر فوطقت مسلما لم يجر سابق او رمي مسلما الى الكفر
 فاصاب مسلما او نهرت دابة مسلما من سواد الكفار او نهر
 المسلمون منهم فالجاء وهم الى ضد قوا وبارك في قاتلهم
 القبيح ومعلق هو لهم الحكم فقتلها مسلم فقات
 به لم يكن شهيدا اخلافا لابي يوسف لانه ضلوه وفعل
 الكلب ايتده وان جازل يقطع النسبة اليهم املوا طعنوا هم
 حتى الحق في نار او ماء او نورا دابة فصدت مسلما
 او رموا نار بين المسلمين ضبت به في الحله او ارسلا ماء
 ففرق به سلم فانهم يحيون شهيدا اتفقوا لان القتل بضاف
 الى العدو وتبينا فان قيل في الحكم ينبغي الا يندل لانه
 جعله تبيح للقتل قلنا ما قصد به القتل يكون نسبيا
 وما لا يندوهم قصدوا به الدفع لا القتل وفي كتاب جارج لا
 يخص الحديد بل يشمل النار والعقب وقولنا بنفس
 القتل امر ازاعى اذ اوجب بالصلح عن دم العدو بعد ما
 وجب القصاص وعما اذا قتل العاكر ولد له فالواجب
 الوية والولد شهيدا لا يفسد في الرجعية المختارة فان
 موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب ما لا يانع الا بوف
 وبات القبول فاهرق كما صرحه في فتح القدير وقيل ان يولي

ينتهي

في حق الشهيد فيكفن ويصلي عليه بلا غسل وقه ان انفي لا يصلي
 عليه ثم بسط الكلام وفي شرح الدرر فيمنع عند غسله
 الصالح فيكفن كالغزو والخشوع والقسوة والصلاح والحرف
 ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليمتد الكفن ولا يفسد للشمي
 عنه ويصلي عليه كراما له وتطيما ويدفن بدنه وفي المحتجب
 ومن ارتك غسل ولا يرتك انما ياكل او يشرب او يداوى
 او يبيحي جياحتي فيصلي عليه وقت صلاة وهو يعقل او ينقل
 من المعركة مما وان نام او تكلم او اواه خيمته او قام من مكانه
 غسل وفي النوادر او ينشر الكلام او حمل له من ايدواوى
 فأت على اليد غسل وان اوصى برصية ثم مات غسل عند يدي
 يوسف خلاقا لمحمد وقيل الاضلاف بينهما والوصية في الامر
 الدين لا تبطل لشهادة وفي الدينوي تبطلها انتمى وقيل ان يولي
 وهذا كله ان اوجب بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاءها
 فلا يكون مرتبا بشئ مما ذكرنا انتمى وتماز هذه الاجازات
 مسوقة في المطولات **الفصل السادس في الصلاة**
 في الكعبة اعلم ان الصلاة في داخل الكعبة صحيحة فرضا
 ونفلا منقريا او مجاعة وان اختلفت وجههم لان الملق
 في جوفها لا يخلو عن وجه اربعة اما ان يكون وجهه الى
 ظهر الامام او ظهره الى ظهره او الى وجهه وسكن من الاول
 والثالث جائز بلا رخصة والثاني يجوز مع الكراهة والرابع
 لا يجوز اما جواز الاول فظاهر واما جواز الثاني فلم يوجد
 المتابعة وانقضاء المانع وهو التقدم على الامام واما
 كراهته فلهن بعد الصورة بالمقابلة قال في الايضاح
 وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام رتبة محراب عن ذلك
 واما جواز الثالث فلا ته متوجه الى القبلة ولا يعتقد
 امامه على اللطاء واما عدم جواز الرابع فلا نه تقدم على
 امامه واما الصلاة حول الكعبة فهي صحيحة بالتخلع حولها